اخبار ذهابه او انقضائه حتى جوزنا للقاضي ان يحكم بحل تزوج اختها او اربعًا سواها واما
الحل في نفس الامر فثابت ان غلب على ظنه صدقه او انقضاء عدتها اتفاقا ولم يصدقه زفر قضاء
لانها امينة في الاخبار عما في رحمها ومقبول قولها على زوجها قلنا انما يعتبر قولها وانكار
انقضاء عدتها فيما يتعلق بحقوقها كنفقة وسكنى واما فيما يتعلق بحقوقه كتزوج اربع او امراة
لا تجمع معها فلا يصدق قول الزوج في اخباره لسلامته عن المعارض فيما يتعلق بنفسه وقيدنا
بانكارها اذ لو صدقته او سكتت او كانت غائبة فله تزوج من لا يجمع معها اتفاقا ويتوارث
الزوج اتفاقا في حق الارث اذا كان صحيحا وقت الاخبار لقدرته ما دام صحيحا على ابطال حقها
في الارث بان يقول جعلت تلك الطلقة بائنة واما لو كان مريضا وقت الاخبار فلا يبطل حقها في
الارث كما في النفقة لا يحرم الكتابيات على المسلم لعموم قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم بعد اخراج
المجوسية ونحوها منه ولان الكتابية لما اثرت فعل البشرية في الدين حيث اعتقدت الرسالة ٥
اكرمت بهذا الحل المخصوص بالادمي بخلاف المشركة الموثرة فعل البهائم في الدين وهو اتباع
الاباء بلا دليل فانها الحقت بالبهائم واخرجت عن اهلية هذا الحل وعلماونا اجازوا المسلم حرا او
عبدا ان يتزوج الامة الذمية اي الكتابية واجازوا الحر مسلما ان يتزوج امة مسلمة او
حرة كتابية بلا وجود اشتراء مع طول اي مع وجود قدرته على نكاح المحصنة بفتح الصاد اي الحرة
المومنة وفي التيسير والاحصان جاء للحرية كما في قوله ان ينكح المحصنات وللنكاح كما
في قوله فاذا احصن وقوله والمحصنات من النساء وللعفة كما في قوله الذين يرمون
المحصنات وللاسلام كما في قوله فاذا احصن في قول بعض العلما وانما اجازوا لعموم قوله
تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ولم يجز مالك ومن وافقه له تزوج الكافرة مطلقا
وكذا تزوج الامة المسلمة مع طول الحرة المومنة لقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح
المحصنات المومنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات علق نكاح الامة بوصف كونها مومنة
وبعدم قدرة المتزوج على طول الحرة فبانتفاء احدهما ينتفي الحكم لان الوصف كالشرط قلنا ذكر
الوصف قد يكون للترغيب فلا يستدل بعدمه على عدم الحكم كوصف المحصنات للتفسير بالعفاف
مع الاتفاق على جواز نكاح غير العفائف من المسلمات وعلماونا اجازوا للحر ان يتزوج الاماء
الاربع مع طول الحرة لعموم قوله فانكحوا الاية ولم يجز مالك ومن وافقه للحر الا تزوج امة
مسلمة واحدة عند خوف العنت وعدم طول الحرة لان نكاح الاماء ضروري لما فيه من ارقاق
الولد والضرورة ترتفع بالواحدة قلنا الارقاق هنا لا يستدعي عليه تقدم الحرية والنطفة لا توصف
بها وبالرق على انه يمكن كون الامة عاقرا وان تزوج الامة وفيه الشرطان ثم ايسر او نكح
حرة فهل يبطل نكاح الامة فعلى روايتين عن مالك واحمد وعند الشافعي يبطل نكاح الحرة
له قولان وانما وضعت في الحر لان العبد ينكح امتين فلا يعتبر في حقه العجز عن الحرة بل له ان

ينكح حرة وامة اتفاقا وعلماونا اجازوا للاب الحر ان يتزوج جارية ابنه باذنه ولم يجوزه
مالك ومن وافقه لانها جاريته من وجه لقوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك
ولهذا لو وطيها مع العلم بالحرمة لا يلزمه الحد قلنا ان الاب لو كان مالكا من وجه لما حل للابن
وطيها لكنه حل اجماعا وما رواه محمول على الاستخدام والتملك عند الحاجة وسقوط الحد لظاهر
اضافة في الحديث مورثة للشبهة ولو كان الاب عبدا وتزوج جارية ابنه جاز اتفاقا
وقيد بجارية ابنه اذ لو تزوج الابن جارية ابيه او اخيه يجوز اتفاقا والشافعي واحمد وافقاه
اي مالكا في تلك المسايل الاربع لا نفي لنفي الحرمة المفهوم من قوله لا الكتابيات يعني يحرم
الامة على الحرة مطلقا وعند مالك لا يحرم اذا كان نكاح الامة برضى الحرة وعند الشافعي
واحمد في قولهم للعبد تزوج الامة على الحرة لا يحرم العكس اي تزوج الحرة على الامة لقوله
صلى الله عليه وسلم لا تنكح الامة على الحرة وتنكح الحرة على الامة وللحرة الخيار عند مالك ما لم
تعلم وهي اي الامة في عدة الحرة وصفها البائنة اي الطالق بطلاق بائن اذ عدة الحرة الرجعية تمنع نكاح
الامة باتفاق غير مالك الحرة اذ عدة الامة لا تمنع تزوج الحرة اتفاقا حرام نكاحها للرجل
عند ابي حنيفة ومعه احمد في رواية لان نكاح الحرة لما بقي في العدة ببقاء بعض الاحكام حرم
نكاح الامة فيها احتياطا كنكاح اختها فيها وجوزاه ومعهما الايمة الثلاثة ان يتزوج في عدة
الحرة المبانة امة لان التزوج في عدتها ليس التزوج عليها ولذا لا يحنث بالتزوج في
عدتها لو حلف ان لا يتزوج عليها وفرق بان غرض الحالف عدم اشتراك الغير في قسمها وبالتزوج
في عدتها لا يحصل الاشتراك فيه فلا يحنث كتزوج اي كما لا يجوز اتفاقا للمولى تزوج امته
لان ملك المتعة لما ثبت له فلو ثبت ثانيا بالتزوج لادى الى اثبات الثابت وكما لا يجوز اتفاقا
للسيدة تزوج عبدها للتنافي بين المالكية والمملوكية بالنكاح وكما لا يجوز اتفاقا للمسلم تزوج
الصابيات وانما وصفهن بقوله غير الكتابية لان الصابيين ان كانوا كما قال ابو حنيفة انهم قوم من النصارى
يقرون الزبور ويعظمون الكواكب كتعظيمنا القبلة يحل للمسلم تزوج نسائهم اتفاقا
وان كانوا كما قال صاحباه انهم قوم خرجوا من النصرانية وعبدوا الكواكب والملايكة لا يحل
له تزوج نسائهم اتفاقا ولذا اشرك الكل فالمذكور في المنظومة وفي الصحاح صبا الرجل
صبوا خرج من دين الى دين والصابيون جنس من اهل الكتاب ويحرم اي عند ابي يوسف ومعه
زفر ومالك واحمد حرمة تزوج غير الزاني حاملا اي حبلى من الزنا او تزوج الزاني بها اياها
اذا لم يقر ان الحبل منه لان هذا الحبل محترم اذ لا ذنب له حتى لا يجوز اسقاطه فالتحق بثابت
النسب وان اقر ان الحبل منه صح له نكاحها اتفاقا فيستحق النفقة لانه غير ممنوع عن وطيها
وقيد بالحرمة تزوج حبلى من النكاح اتفاقا وحبلى لا يحل نكاح الزانية الحابل وطيها
بلا وجوب استبرا اتفاقا وهما اي ابو حنيفة ومحمد جوزا التزوج لقوله تعالى واحل لكم ما